

الحربة اليفية في الإسلام من خلال صحيفة المدينة.

الدكتور عبد القادر سليمان

جامعة وهران.

بسم الله الرحمن الرحيم .

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام خاتم الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله، وعلى آله الأطهار وأصحابه الأبرار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

المقرر في ديننا أن دعوة الرسول عليه الصلاة والسلام انطلقت من قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (1)، ومن قوله عز وجل ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ (2)، ولا يوجد في السنة النبوية ما يشير إلى إكراه أحد من غير المسلمين على اعتناق الإسلام .

وقد عاش صلى الله عليه وسلم في مكة مرحلة الدعوة السرية والجهرية مسالما لأهلها مؤديا إليهم أماناتهم واصلا لرحمه مع المشركين الذين أظهروا له العداوة .

وبعد هجرته صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، كان من بين أولويات ما قام به عليه الصلاة والسلام هو إيواء المهاجرين الجدد الذين قدموا إلى المدينة، واتخاذ التدابير اللازمة لتأمين الحاجات المعيشية الضرورية لهم ولعوائلهم، لذا قام بتأسيس علاقات التعاون الاجتماعية والاقتصادية بين مسلمي المدينة ومسلمي مكة، وأطلق على هذه العملية اسم المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، في قوله صلى الله عليه وسلم: "تآخوا في الله أخوين أخوين" (3)، وتشير المصادر التاريخية إلى أنه لم يبق هناك مهاجر لم يشترك في هذه المؤاخاة .

فبدأ الرسول صلى الله عليه وسلم بفحص البنية الاجتماعية والدينية والسكانية للمدينة أولاً، فقام بإحصاء سكّاني في المدينة، وهو أمر كان غريباً تماماً بالنسبة للتقاليد والأعراف التي كانت سائدة آنذاك، وقد تبين نتيجة الإحصاء أن عدد سكّان المدينة بلغ عشرة آلاف شخص، منهم ألف وخمسة مائة مسلماً، وأربعة آلاف يهودياً، وأربعة آلاف وخمسة مائة من المشركين العرب.

ثم خطا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطوة ثانية فقام بترسيم الحدود للمدينة المنورة، ووضع علامات في زوايا الجهات الأربع لها، وهكذا عيّن حدود " دولة المدينة "، وحسب المادة 39 من الوثيقة، فإن المنطقة المحصورة في ضمن هذه الحدود والواقعة في داخل وادي يثرب (الجوف)، أصبحت منطقة الحرم بقوله: " وإن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة " .

وبعد هذه التطورات، التي حدثت بعد الهجرة، ظهرت ثلاثة قطاعات اجتماعية في المدينة: المسلمون، واليهود، والعرب المشركون؛ كان المسلمون يتألفون من المهاجرين المكيّين، ومن أهل المدينة من الأنصار من قبيلتي الأوس والخزرج، وكان اليهود يتألفون من ثلاث قبائل، بنو قينقاع وبنو النضير وبنو قريظة.

وكانت مثل هذه البنية الاجتماعية شيئاً غريباً في شبه الجزيرة العربية، وغير معروف في حياة العرب وتقاليدهم، لأن التقاليد القبلية العربية كانت قائمة على رابطة الدم والقرباة، بينما اجتمع في المدينة أناس من أديان، ومن عناصر، وقوميات، وأماكن جغرافية مختلفة، مشكّلين قطاعاً اجتماعياً مختلفاً.

لذا كان أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم مهمة عاجلة، وهي التأليف بين هذه القطاعات الاجتماعية المختلفة، وتأمين عيشها معاً في أمن وسلام.

فقام النبي صلى الله عليه وسلم بمشاورات عديدة، كان أهمها الاجتماع الأول مع المسلمين، الأنصار ونقباء المهاجرين، في بيت أنس بن مالك رضي الله عنه، حيث تم فيه مداولة الأحكام والأسس القانونية لعملية التآخي التي ذكرناها سابقاً، وقد تم تعيين المواد (1-23) من هذه الوثيقة وتدوينها في هذا الاجتماع، أي تم

تسجيل شكل العلاقات الاجتماعية والقانونية للجماعة الإسلامية، وتثبيتها في مواد قانونية مكتوبة.

وهذه المشاورات لم تكن مع رؤساء قبائل المسلمين فحسب، بل اشتملت أيضا ممثلي الجماعات الأخرى من غير المسلمين، ثم زعماء المسلمين واليهود في بيت بنت الحارث، حيث تم التفاهم على المبادئ الأساسية للدولة المدينة الجديدة (4).

ولا شك أن كلا الاجتماعين جريا في جو من الحوار الحر، فقد طرح ممثلو الجماعات المختلفة طلباتهم وأولوياتهم، واستمعوا إلى آراء الآخرين، وتحدثوا فيما بينهم، وحددوا النقاط الأساسية، والإطار المشترك، ثم سُجِّلَ مَتْنُ هذا الإطار ضمن ما يسمى: بصحيفة، أو وثيقة، أو دستور المدينة.

وهذا نصّها :

1- هذا كتاب من محمد النبي صلى الله عليه وسلم ، بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب، ومن تبعهم، فلحق بهم، وجاهد معهم. 2- إنهم أمة واحدة من دون الناس. 3- المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم ، وهم يَفْدُون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين. 4- وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. 5- وبنو الحارث [بن الخزرج] على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. 6- وبنو ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. 7- وبنو جُشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. 8- وبنو النَجَّار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. 9- وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. 10- وبنو النُبَيْت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. 11- وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم

الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. 12- وأن المؤمنين لا يتركون مفرحاً (أي مثقلاً بالدين وكثرة العيال) بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل. 12/ب- وأن لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه. 13- وأن المؤمنين المتقين على من بغى منهم، أو ابتغى دسيسة -عظيمة- ظلم، أو إثماً، أو عدواناً، أو فساداً بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه جميعاً، ولو كان ولد أحدهم. 14- ولا يقتل مؤمنٌ مؤمناً في كافر ولا ينصر كافراً على مؤمن. 15- وأن ذمة الله واحدة يجبر عليهم أدانهم، وأن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس. 16- وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصرين عليهم. 17- وأن سلم المؤمنين واحدة، لا يسالِم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله، إلا على سواء وعدل بينهم. 18- وأن كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضاً. 19- وأن المؤمنين يبيء بعضهم عن بعض بما نال دماءهم في سبيل الله. 20- وأن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه، 20/ب- وأنه لا يجبر مشرك ملاً لقريش ولا نفساً، ولا يحول دونه على مؤمن. 21- وأنه من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قودٌ به إلا أن يرضى ولي المقتول، وأن المؤمنين عليه كافة ولا يحل لهم إلا قيام عليه. 22- وأنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر مُحلداً (مجرماً) ولا يُؤويهِ، وأن من نصره أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يُؤخذ منه صرف ولا عدل. 23- وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مردّه إلى الله عز وجل وإلى محمد -صلى الله عليه وسلم-. 24- وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا مُحاربين. 25- وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مَواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ -أي لا يهلك- إلا نفسه وأهل بيته. 26- وأن لليهود بني النجار مثل ما لليهود بني عوف. 27- وأن لليهود بني الحارث مثل ما لليهود بني عوف. 28- وأن لليهود بني ساعدة مثل ما لليهود بني عوف. 29- وأن لليهود بني جشم مثل ما لليهود بني عوف. 30- وأن لليهود بني الأوس مثل ما لليهود بني عوف. 31- وأن لليهود بني ثعلبة مثل ما لليهود بني عوف، إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته.

32-وَأَنَّ جَفَنَةَ بَطْنٍ مِنْ ثَعْلَبَةٍ كَأَنفُسِهِمْ. 33.وَأَنَّ لِبْنِي الشُّطَيْبَةِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ، وَأَنَّ الْبَرَّ دُونَ الْإِثْمِ. 34-وَأَنَّ مَوَالِي ثَعْلَبَةٍ كَأَنفُسِهِمْ. 35-وَأَنَّ بَطَانَةَ يَهُودٍ كَأَنفُسِهِمْ. 36-وَأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. 36/ب-وَأَنَّهُ لَا يَنْحَجِزُ عَلَى ثَأْرِ جُرْحٍ، وَأَنَّهُ مَنْ فَتَكَ فَبِنَفْسِهِ فَتَكَ وَأَهْلَ بَيْتِهِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ، وَأَنَّ اللَّهَ عَلَى أَيْمَنِ هَذَا. 37-وَأَنَّ عَلَى الْيَهُودِ نَفَقَتَهُمْ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ نَفَقَتَهُمْ، وَأَنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْرَ عَلَى مَنْ حَارَبَ أَهْلَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، وَأَنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْحَ وَالنَّصِيحَةَ وَالْبَرَّ دُونَ الْإِثْمِ. 37/ب-وَأَنَّهُ لَمْ يَأْتُمْ أَمْرٌ بِحَلِيفَةٍ، وَأَنَّ النَّصْرَ لِلْمَظْلُومِ. 38-وَأَنَّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارِبِينَ. 39-وَأَنَّ يَثْرِبَ حَرَامٌ جَوْفُهَا لِأَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. 40-وَأَنَّ الْجَارَ كَالنَفْسِ غَيْرَ مُضَارٍّ وَلَا آثِمٍ. 41-وَأَنَّهُ لَا تُجَارُ حَرَمَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا. 42-وَأَنَّهُ مَا كَانَ بَيْنَ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ مِنْ حَدَثٍ أَوْ اشْتِجَارٍ يُخَافُ فُسَادُهُ، فَإِنَّ مَرَدَّهُ إِلَى اللَّهِ عِزُّوْهُ وَجَلُّوْهُ إِلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنَّ اللَّهَ عَلَى أَتَقَى مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَيْبَرَهُ. 43-وَأَنَّهُ لَا تُجَارُ قَرِيشٌ وَلَا مَنْ نَصَرَهَا. 44-وَأَنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْرَ عَلَى مَنْ دَهَمَ يَثْرِبَ. 45-وَإِذَا دُعُوا إِلَى صَلَاحٍ يُصَالِحُونَهُ وَيَلْبَسُونَهُ فَإِنَّهُمْ يَصَالِحُونَهُ وَيَلْبَسُونَهُ، وَأَنَّهُمْ إِذَا دُعُوا إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَهُمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا مَنْ حَارَبَ فِي الدِّينِ. 45/ب-عَلَى كُلِّ أَنْاسٍ حِصَّتُهُمْ مِنْ جَانِبِهِمُ الَّذِي قَبْلَهُمْ. 46-وَأَنَّ يَهُودَ الْأَوْسِ مَوَالِيَهُمْ وَأَنفُسُهُمْ عَلَى مِثْلِ مَا لِأَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، مَعَ الْبَرِّ الْمُحَضَّرِ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، وَأَنَّ الْبَرَّ دُونَ الْإِثْمِ لَا يَكْسِبُ كَاسِبٌ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، وَأَنَّ اللَّهَ عَلَى أَصْدَقِ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَيْبَرَهُ. 47-وَأَنَّهُ لَا يَحُولُ هَذَا الْكِتَابُ دُونَ ظَالِمٍ أَوْ آثِمٍ، وَأَنَّهُ مَنْ خَرَجَ آمِنٌ وَمَنْ قَعَدَ آمِنٌ بِالْمَدِينَةِ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَآثَمَ، وَأَنَّ اللَّهَ جَارٌّ لِمَنْ بَرَّ وَاتَّقَى وَمُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (5).

القيمة التاريخية للوثيقة :

كان أول من سجّل هذه الوثيقة هو محمد بن إسحاق - ت151هـ ؛ ويقال بأن ابن سيد الناس وابن كثير قاما بتسجيل هذه الوثيقة ودزجها في كتبهما؛ كما قام البيهقي بإدراج الفقرات (1-23) الخاصة بتنظيم العلاقة بين المهاجرين والأنصار

وبيان سندها (6)، وذكر ابن هشام -ت 213هـ هذه الوثيقة في كتابه " السيرة النبوية " بصورة أكثر تفصيلاً من ابن إسحاق، وترد الوثيقة أيضاً بكاملها في كتاب " الأموال " لأبي عبيد، وفي كتاب " الأموال " لحميد بن زنجويه -ت 247هـ (7) .

والأرجح أن هذه الوثيقة كُتبت ووُقِع عليها في العام الأول للهجرة، سنة 622 م، كما تشير كتب الحديث إلى أن الفقرات " 1-23 " التي تتناول العلاقات فيما بين المسلمين كتبت في بيت أنس بن مالك رضي الله عنه ؛ أما الفقرات " 24-47 " التي تنظم علاقات المسلمين مع المشركين واليهود فكتبت في بيت بنت الحارث، علماً بأننا، إن أهملنا أسماء القبائل والأماكن، نجد أن جميع الأسس القانونية لهذه الوثيقة، وجميع الأحكام والمبادئ الواردة فيها، مستوحاة من الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة .

وهذه الوثيقة، بعد قراءة نصوصها قراءة تحليلية واعية ، سنجدتها حقاً تهدف بالأساس إلى تنظيم العلاقة بين جميع طوائف وجماعات المدينة، وعلى رأسها المهاجرين والأنصار والفصائل اليهودية.

وقد شكّلت هذه الصحيفة، ولا زالت تشكّل نموذجاً حضارياً للتعايش في إطار السلم والسلام، والأمن والأمان؛ وقد تضمّنت جميع الحقوق الإنسانية، التي يشار إليها بمبادئ المجتمع المدني المتحضر، ومن بينها مبدأ حق حرية الاعتقاد، وممارسة الشعائر الدينية، الذي اصطلح عليه في المواثيق الدولية الحديثة بالشعور بالحرية في اعتناق المعتقدات والأديان، دون جبر أو إكراه (8).

وهناك ثلاثة مواثيق عالمية تطرقت لمسألة الحرية الدينية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي تبنته الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ .
- والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الصادر عام ١٩٦٦ .
- وإعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد، الصادر عام ١٩٨١ .

وأشارت إلى أن إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد الصادر عام ١٩٨١ ، يحفل بعدد من المواد التي تهدف لحماية الحرية الدينية، موضحا ماورد في مادته الأولى :

1- لكل إنسان الحق في حرية التفكير والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حرية الإيمان بدين أو بأي معتقد يختاره، وحرية إظهار دينه أو معتقده عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، سواء بمفرده أو مع جماعة، وجهاً أو سرا .

2- لا يجوز تعريض أحد لقسر يحد من حريته في أن يكون له دين أو معتقد من اختياره .

3- لا يجوز إخضاع حرية المرء في إظهار دينه أو معتقده إلا لما قد يفرضه القانون من حدود تكون ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم الأساسية. وهذه التعاليم العالمية فيما يتعلق بحرية الدين ، مسبقة بما جاء في صحيفة المدينة ، فقد حوت جميع المبادئ الأساسية التي تضمن الحق في حرية التفكير والتدين ، وممارسة الشعائر الدينية من دون مضايقات .

وأهم بنود الصحيفة المتعلقة بباب حرية التدين هو كما يلي :

1- حماية أهل الذمة والأقليات غير الإسلامية:

وجاء في هذا الأصل:

المادة [11] من الوثيقة : " وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة، غير مظلومين ولا متناصرين عليهم" .

وهو أصل أصيل في رعاية أهل الذمة، والمعاهدين، أو الأقليات غير الإسلامية التي تخضع لسيادة الدولة وسلطان المسلمين .. فلهم - إذا خضعوا للدولة - حق النصر على من رامهم أو اعتدى عليهم بغير حق ، سواء من المسلمين أو من غير المسلمين، من داخل الدولة أو من خارجها..

2- حرية الاعتقاد، وممارسة الشعائر مكفولة لكل فصائل المجتمع :

وجاء في هذا الأصل:

المادتان [16] و[25] من الوثيقة: " وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، ومواليهم وأنفسهم إلا من ظلم نفسه وأثم ، فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته" .

إن موقف كل طرف، من ناحية الدين وتشريع القوانين، المتعلقة بالمجتمع في تنظيم الحياة اليومية، سيبقى كما هو، بحيث تستطيع الطوائف المختلفة التعبير عن نفسها في هذه المجالات الحيوية بكل حرية، في إطار المقاييس القانونية والدستورية المحددة في الصحيفة .

3- الدعم المالي للدفاع عن الدولة مسؤولية الجميع:

وجاء في هذا الأصل:

المادة [38] من الوثيقة: "وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين". فعلى كل الفصائل بما فيها اليهود أن يدعموا الجيش مالياً ، وبالعدة والعتاد من أجل الدفاع عن الدولة، فكما أن المدينة وطن لكل الفصائل، كان على هذه الفصائل أن تشترك جميعها في تحمل جميع الأعباء المالية للحرب .

4- الاستقلال المالي لكل طائفة:

وجاء في هذا الأصل:

المادة [37] من الوثيقة: " وإن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم". فمع وجوب التعاون المالي بين جميع طوائف الدولة لرد أي عدوان خارجي، فإن لكل طائفة استقلالها المالي عن غيرها من الطوائف.

5- وجوب الدفاع المشترك ضد أي عدوان :

وجاء في هذا الأصل :

المادة [44] من الوثيقة: " وإن بينهم النصر على من دهم يثرب " .

المادة [37] من الوثيقة: "وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة"

وفي هذا النص دليل صريح على وجوب الدفاع المشترك، ضد أي عدوان على مبادئ هذه الوثيقة.

6-النصح والبر بين المسلمين وأهل الكتاب:

وجاء في هذا الأصل:

المادة [37] من الوثيقة: "وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم ."

فالأصل في العلاقة بين جميع طوائف الدولة - مهما اختلفت معتقداتهم - هو النصح المتبادل، والنصيحة التي تنفع البلاد والعباد، والبر والخير والصلة بين هذه الطوائف.

يمكننا أن نستخلص من هذه الوثيقة المبادئ الآتية :

- 1 . إنَّ أيدي المؤمنين جميعاً ومَن عاهدهم من اليهود، على مَن بغى وظلم وأفسد، ولو كان ابن أحدهم .
- 2 . إنَّ اليهود الذين أقرؤا هذه الصحيفة أمة مع المؤمنين .
- 3 . لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم .
- 4 . إنَّ أهل هذه الصحيفة من المسلمين واليهود بينهم النصر على مَن حاربهم، وعلى مَن دهم يثرب (هاجمها) فهم ملزمون بالدفاع عن المدينة، وردَّ الاعتداء عنها ..
- 5 . إنَّ النصر للمظلوم .
- 6 . على أطراف الصحيفة توقيع الصلح مجتمعين ممن يطلب منهم الصلح .
- 7 . إنَّ يثرب حرام جوفها على أهل هذه الصحيفة... أي يحرم على الجميع أن يرتكب ما يخل بالأمن والسلام، أو يرتكب الظلم والبغي والإثم والعدوان، فهي مدينة آمن وعدل وسلام .
- 8 . وإنَّه مَن خرج آمن، ومَن قعد آمن في المدينة . فالأمن حق للجميع .

9 . إن الله ورسوله نصيران وحاميان لمن يفي بنصوص هذه الصحيفة، وإن الله سبحانه تعالى ورسول الله صلى الله عليه وسلم جار لمن ينفذ ذلك، بمعنى أن الدولة والأمة والأفراد مسؤولون عن تنفيذ هذه المبادئ والعمل بها .
وتتلخص هذه النقاط في مبادئ أساسيين :

المبدأ الأول: وهو اختيار مبدأ المشاركة بدلاً من مبدأ التحكم، وقبول التنوع والاختلاف، فالذي عليه وثيقة المدينة أنها تذكر أسماء القبائل المسلمة وأسماء القبائل اليهودية قبيلة تلو قبيلة، كما تشير إلى المشركين في مادة أخرى (المادة: 20/ب)، وكلمة المولى الواردة في الوثيقة تشير إلى القبائل والعشائر والمجموعات التي دخلت في عهد أو اتفاق مع إحدى القبائل دون وجود أي قرابة دم معها.
وهذا يعني أن كل طرف من الأطراف الاجتماعية التي وقعت على هذه الوثيقة كان يمثل أيضاً القبائل والمجموعات المرتبطة بها، وكان يعطي نفس الحقوق والمسؤوليات لها.

المبدأ الثاني: يجب على كل مشروع مثالي، يريد تحقيق الحق والعدل واحترام القانون والحقوق ويهدف إلى تحقيق السلام والاستقرار بين الناس، أن يظهر بين الطوائف المختلفة (من الناحية الدينية أو السياسية أو الفلسفية...الخ) على أساس من معاهدة وعقد؛ وينبغي حضور جميع الأطراف الاجتماعية أو من يمثلونها في أثناء تهيئة ووضع هذه المعاهدة أو العقد، وأن يتم هذا في جو من الحرية والحوار، والمباحثة والمذاكرة بين هذه الأطراف.

وبالفعل فقد صان الإسلام حرية المعتقد، إلا ما كان منها منافياً لكرامة الانسان وكرامة العقل، ومن أجل ذلك حارب الإسلام الوثنية حرباً لا هوادة فيها ولا لين، حتى استطاع أن يهزمها ويقلص عن الجزيرة العربية ظلها، لأنها تعبير عن جهل الانسان وإلغاء لعقله، فأية قيمة لعقل يسجد أمام صنم لا يملك نفعاً ولا ضرراً؟، وأية كرامة لانسان يعفر جبينه على أقدام وثن جامد تبول عليه الثعالب ولا تخشاه ؟

ومن أجل ذلك أتاح للنصرانية واليهودية أن تعيشا في ظل دستور الخالد: ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ (9) ، هذا الشعار الذهبي الذي حمّله رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودعا على أساسه اليهود والنصارى إلى دينه، فإن قبلوه دخلوا في الإسلام، وإن رفضوه لم يكرههم على شيء، وإنما سألهم أن يعطوا الجزية وهي ثمن حماية المسلمين لهم ودفاعهم عنهم في الحروب.

ولعله صلى الله عليه وسلم خشي أن تسول أنفس أتباعه التضيق على معتنقي الأديان الأخرى، فنهى أتباعه عن إيذاء الذميين بقوله: "ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس: فأنا حجيجه يوم القيامة" (10) ، وما رواه البخاري بسنده إلى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً" (11) .

وتتفرع عن حرية المعتقد حرية الممارسة للشعائر الدينية، فقد كفل الإسلام هذه أيضاً، إذ أباح للنصارى أن يقيموا الكنائس، ويمارسوا شعائرهم العقدية بكل حرية ومن دون مضايقة.

والإسلام، كما أوضحت الأبحاث والدراسات، دين الحريات، حيث أمر أتباعه بعدم التعرض لعابد في معبده أو هدم معبد أو كنيسة، وهذه حرية تعبدية، بل إن ذمة الذمي في الإسلام من ذمة الله، وهذه حرية اعتقادية، فلا يجوز التعرض له بسب ولا بأذى، وهذه حرية فردية، كما أن الذمي في الحقوق والواجبات سواء مع المسلم حيث إنهم أمام القانون سواء بسواء .

وبالتالي فالدراسة التحليلية لهذه الصحيفة لا تكشف عن الاعتراف بالديانات الإلهية، والتعايش مع معتنقيها بأمن وسلام وتعاون فحسب، بل وتعطينا نظرية في حقوق المواطنة، وأن هذه الحقوق هي للمسلمين وغيرهم، ما داموا ملتزمين بالروح التي حوتها هذه الصحيفة .

والذي ينبغي أن نتوقف عنده أن قريشاً رفضت هذا المشروع المتضمن السماح بتعدد الأديان، وحاولت منع الرسول صلى الله عليه وسلم عن القيام بتبليغ دينه،

واختارت فتنة الراغبين في الدخول إلى الإسلام عن دينهم بالضغط وفنون التعذيب.

وفي الختام ، والذي ينبغي الإشارة إليه ، مع أنه لا يصح سوق الفرضيات ، إلا أنه يمكن القول بأن مشركي مكة لو سمحوا للمسلمين بحرية الرأي والعقيدة وبممارسة دينهم وبالحرية في التبليغ ، لما تمت الهجرة ولظلّ المسلمون يعيشون مع غيرهم في مكة ، إذ لم يكن للرسول صلى الله عليه وسلم طوال العهد المكي سوى طلبين:

أحدهما حرية القيام بتبليغ الدين ، والآخر حرية ممارسة مبادئ الدين في جو آمن دون أي مضايقات ، وهاتان الحريتان المطلوبتان ، هما من مطالب البشر في الماضي والحاضر والمستقبل ، إلى يوم القيامة.

فلم تكن هناك حاجة في المدينة لكي يغير الرسول صلى الله عليه وسلم إستراتيجيته التي كان يتبعها في مكة ؛ فإن حياته في المدينة كانت شرحاً وإيضاحاً واستمراراً من الناحية الاجتماعية والحقوقية والمؤسسية للوحي الذي نزل عليه في مكة ، أي تنفيذ مشروع اجتماعي جماعي مستند على أساس من الحرية حيث تستطيع الجماعات التي تملك حكماً ذاتياً أن تعيش معاً في مجتمع عام ، أو أن تضع نظاماً سياسياً ييسر للجميع العيش معاً بسلام .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

الفهرسة .

- 1- سورة البقرة ، الآية : 256 .
- 2- سورة الكهف ، الآية : 29 .
- 3- ابن هشام ، السيرة النبوية ، دمشق: دار الفكر ، د. ت ؛ ابن سيد الناس (أبو الفتح محمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن يحيى) ت 734 هـ ، 501/1 .
- 4- ابن هشام ، المصدر نفسه ، 502/1 .

5- ابن هشام (أبو محمد بن عبد الملك) ،المصدر نفسه ؛ ابن سيد الناس (أبو الفتح محمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن يحيى) ت 734هـ ، عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير ، بيروت: دار الآفاق، 1977م؛ ابن كثير (إسماعيل بن عمر)، السيرة النبوية، بيروت: مكتبة المعارف، د. ت ؛ ابن القيم (محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي)، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق : شعيب الأرنؤوط- عبد القادر الأرنؤوط ، بيروت- الكويت: مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية- الطبعة الرابعة عشر، 1407 هـ- 1986 م .

6-البیهقي، السنن الكبرى (باب : جنایة الغلام ...، 106/8) " بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبي صلى الله عليه وسلم بين المسلمين والمؤمنين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم أنهم أمة واحدة دون الناس ، المهاجرين من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين ، وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين ، ثم ذكر على هذا النسق بني الحارث ، ثم بني ساعدة ، ثم بني جشم ، ثم بني النجار ، ثم بني عمرو بن عوف ، ثم بني النبيت ، ثم بني الأوس ، ثم قال : وإن المؤمنين لا يتركون مفرحا منهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل ، وروي كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده أنه قال ثم كان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إن كل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط من المؤمنين وإن على المؤمنين أن لا يتركوا مفرحا منهم حتى يعطوه في فداء " ؛ وابن حزم ، المحلى ، 45/11 ؛ ابن قدامة المقدسي ، 228/9 ؛

7-أبو عبيد القاسم بن سلام ؛كتاب الأموال، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس- بيروت: دار الكتب العلمية، 1986، ص: 622 ص .

-حميد بن زنجويه ؛ كتاب الأموال ، تحقيق شاکر ذيب فياض- الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، 1986 - 1430/ 3 .

8-الحرية الدينية في المواثيق الدولية .

9- سورة البقرة، الآية 256.

10- رواه أبو داود في سننه (باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات،

ح: 3052، 170/3)، وهو حسن، وقد حسنه ابن حجر والألباني رحمهما الله..

11- أخرجه البخاري في صحيحه، باب: إثم من قتل معاهدا غير جرم،

ح: 2995، 1155/3).